



حقوق المرأة في الأنظمة العدلية

تفصيلاً ليوم المرأة العالمي
تقدم لجنة الأنشطة بقسم الأنظمة
-شطر الطالبات-
تحت إشراف/ أ.مها الرفاعي

الطالبات:

شهد ماهر المعيقلي - شوق أحمد الغريبي
شيماء عبدالعزيز التويم - عزوف خالد الجابري
لطيفة رياض المنيع - هديل علي فرج
هنادي حسن شاويش





حقوق المرأة في الأنظمة العدلية

١- إذا لم يكن في المسكن المراد تفنيشه إلا المرأة المنهمة
أوجب النظام أن يكون مع القائمين بالتفنيش امرأة .
ج(٥٣) نظام الإجراءات الجزائية

٢- من حق المرأة الإحتجاب أو مغادرة المسكن المراد تفنيشه إذا
لم تكن منهمة، ومنحها التسهيلات اللازمة .
ج(٥٤) نظام الإجراءات الجزائية

٣- لا يجوز الحبس التنفيذي للمرأة إذا كانت حاملاً، أو كان لها
طفل لم يتجاوز الثانية من عمره .
ج(٨٤/٦) نظام التنفيذ

٤- نصت الأنظمة على وجوب إعطاء النساء حقوقهن من
الميراث والتركات وخصوصاً العقارات.

ن ٣/٣١٤٩

٥- سكون المرأة عن المطالبة بحقوقها في الميراث لا يعني سقوط حقوقها إذا طالبت به.

ن/٣١٤٩/٣

٦- التحجير من العادات الجاهلية ومن أصر على ذلك فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه.

ن/١٣/ن/٢٥٩٩

٧- تنفيذ الأحكام الصادرة المتعلقة بحضانة الصغير والأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الإسراع بالقوة المخنصة (الشرطة).

هـ (٧٤) نظام التنفيذ

٨- إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أو لياؤها، فلمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً .

٩- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة .
ع(٩٢) نظام التنفيذ

١٠- لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرا .
ع(٧٥) نظام التنفيذ

١١- التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة لصالح المرأة في بعض الأحوال منها: (النفقة، أجره رضاع أو سكن ، رؤية صغير ، أو نسليمه لحاضنه .)
ع(١٩٩) نظام المرافعات

١٢- يحق للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والعزل إقامة الدعوى في محكمة بلدها، ويلزم المدعى عليه الحضور للمحكمة.

١٣- لا يلزم المرأة عن تسجيل وكالة، أن تكون الوكالة لمحرج. ن ٦٦٩/٣

١٤- نولية الأب على أولادها الصغار في حال وفاة أبيهم أو فقده، وحتى عند إقامة ولي غير الأب كالأخ أو العم، جرى العمل على اشتراط موافقة أم الأولاد على ذلك .

١٥- إصدار نسختين من عقد الزواج إحداهما للزوج والأخرى للزوجة، وذلك حفظاً لحقوقها وشروطها فيه. ن ٦٢٨٠/ن/١٣



حقوق المرأة السياسية

١- للمرأة أن تجري النصفان المالية أو أن
نؤكل غيرها، كما يمكن أن نكون وكنية عن
غيرها .

٢- تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمنها
ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة.

٣- للمرأة الحق في أن تمنح فرص النعل
المختلفة .



٤- يدق للمرأة النملك والنمئع بذمه مالية مسنقله فلها أن نسنثمر بشكل شخصي أو عن طريق إنشاء مؤسسه فرديه أو الدخول في تأسيس شركة أو شراء الأسهم .

٥- لا نمئع المرأة أن نكون وكنية عن غيرها .

٦- لا فرق بين الرجل والمرأة في ممارسة بعض المهن .



٧- لها الحق في اللجوء للمحكمة المختصة
والجمعية الوطنية لحقوق الانسان، ولجان
الحماية الإجتماعية وغيرها .

٨- لها الحق في الخروج لميدان العمل .

٩ - عدم تمييز النصوص النظامية بين الرجل
والمرأة في المشاركات السياسية .



١- لها الحق في استخدام صونها الانتخابي في اختيار من يمثلها والتأثير في اختياره .

١١- لها الحق في التقدم لشغل أحد المناصب السياسية أو لعضوية المجالس النمثلية البرلمانية منها أو البلدية أو المجالس المشرفة على المؤسسات الأخرى .

١٢- عدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي أمرها حال تقديم الخدمات لها .



نظام الحماية من الإيذاء

أحكام الإبلاغ

- أوجب نظام الحماية من الإيذاء على من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلِّغ عن حالة إيذاء إلاّ برضاه.

- يلتزم كل من يطلع بحكم عمله على معلومات عن حالات الإيذاء بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه، ويُسأل تأديباً .

- ويعفى المبلِّغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي أبلغ عنها ليست حالة إيذاء.

عرف نظام الحماية من الإيذاء بأنه: كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرنكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

طرق الإبلاغ



العقوبة



غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف ريال،

مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة

العقوبة

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا.
ونص النظام على عدة حالات لتشديد العقوبة منها:
• إذا ارتكبت ضد امرأة.

التعريف

استخدام شخص، أو إيقاعه، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أشكال جرائم الاتجار بالأشخاص

إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه .

نظام مكافحة التحرش

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

العقوبة



غرامة مالية لا تزيد
على مائة ألف ريال

غرامة مالية لا تزيد
على ثلاثمائة ألف ريال



مدة لا تزيد
على سنتين

مدة لا تزيد على
خمس سنوات

١- يعاقب كل من حرّض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

- إن كان المجني عليه طفلاً.
- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.
- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.
- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.
- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

الحقوق المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية



في الزواج

- رفع ظلمها بالعضل أو الإيجار على الزواج ، بتبريم هذين الأمرين في الشرع والنظام وتزويجها بأمر المحكمة في حالة العضل ، وتتولى المحكمة أيضاً النظر في طلب تزويج من لا ولي لها .
- اعتبار كره الزوجة لزوجها وعدم إطاقه العيش معه سبب شرعي لفسخ النكاح إذا خشيت عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية .
- تبدأ عدة المرأة من تاريخ الحكم وليس من تاريخ التصديق من محكمة التمييز في حالات الفسخ .



في الحضانة



- زواج الأم لا يسقط حقها في الحضانة بشرط أن يرضى زوجها بذلك
- اختيار الابنة عند من تقيم من ابويها إذا كانت ابنة بالغة

- لأم أحق بكفالة القاصر إذا كانت صالحة بحضانة سواء كان ذكر أو انثى

- لها حضانة أبنائها دون دعوى قضائية
- المرأة الناشز لا يسقط حقها في الحضانة إذا كانت صالحة لذلك



في النفقة



أولوية النفقة على ديون الرجل المديون لضمان حياتها وحياء



أبنائها .
الحصول على معاش الضمان الاجتماعي إذا تغيب الأب عنها وعن

أبنائها .



متى يحق للمرأة النفقة ؟

- إذا كانت مطلقة طلاق رجعي وقت العدة .
- إذا كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً .
- إذا طلق الزوج زوجته دون أن يخبرها بالطلاق يلزم بنفقة المرأة حتى علمها بالطلاق .



للزوجة الحق بالرجوع بالنفقة :

(بشرط أن يكون لها نية بالرجوع على الأب بالنفقة)

الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة في النظام :

- يحق للمرأة أن تعمل أي عمل يتوافق مع طبيعتها
- تعديل سن التقاعد للمرأة إلى سن ٦٠ سنة
- يحق للمرأة العاملة في أي مهنة أن تتوافر لها مقاعد للإستراحة
- فترات استراحة لإرضاع المولود لا تزيد عن ساعة في اليوم
- تستحق مكافئة نهاية الخدمة إذا انتهت العقد خلال ١ شهر من الزواج أو ٣ أشهر من الولادة
- على صاحب العمل توفير مريبات لأطفالهن إذا توافرت الشروط المطلوبة وهي :
- وجود ٥٠ عاملة فأكثر
- أن يكون الأطفال بعمر ٦ سنوات فأقل
- أن يكون عدد الأطفال ١٠ فأكثر

محظورات على صاحب العمل :

- يحظر تشغيلها في المهنة الخطرة
- لا يجوز تشغيلها فترة من الليل أكثر من ١١ ساعة إلا بقرار من الوزير
- يحظر على صاحب العمل تشغيلها في الأسابيع الـ ٦ التالية المباشرة لوضع
- لا يجوز لصاحب العمل فصلها أثناء مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع

في الإجازات :

- المتوفي عنها زوجها تستحق إجازة لمدة ٤ أشهر و ١٠ أيام
- إجازة وضع لمدة ٤ أسابيع سابقة للتاريخ المحتمل للوضع
- الأجر في إجازة الوضع
- إذا كانت خدمتها سنة فأكثر تستحق نصف الأجر
- إذا كانت خدمتها ٣ سنوات فأكثر تستحق الأجر كامل ولها الحق في توزيعها كيفما شاءت

برامج تخدم المرأة العاملة :



برنامج
وصول



برنامج
قناة

